قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التدريب للتنمية بمبلغ ٤ مليون دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة التدريب للتنمية بمبلغ ٤ ملايين دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـــدة الأمريكية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ — ١٢٥

اتفاقية منحة المشروع

بتاريخ / /١٩٨٥ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الهدف من هذه الاتفاقية هو إيجاد التفاهم بين الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهدات الممنوح تجاه المشروع الموضح أدناه كذلك تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

إن المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق (١) سيساعد الممنوح على تقييم وتنفيذ برنامج أكثر تنظيما وأكثر كفاءة لتدريب المصريين أساسا فى الولايات المتحدة ومصر .

ويوضح الملحق (١) المرفق ، التعريف السابق للمشروع ـ وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق (١) يمكن أن تتغير بواسطة اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى للاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ ـ طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(١) تتاح مساهمة الوكالة للمشروع فى شكل إضافات مالية تتاح الإضافة الأولى طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية . ستكون إتاحة الإضافات المالية طبقا لتوافر الأرصدة للوكالة لهذا الغرض والاتفاق المتبادل بين الطرفين فى وقت الإضافة التالية .

(ب) فى إطار تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المحدد فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح يمكن أن تحدد فى خطابات تنفـــيذ المشروع الوقت المناسب لاستخدام الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل إضافة فردية للمساعدة .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ ــ المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح الممنوح وفقا لأحكام هـــذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن أربعة ملايين دولار أمريكى (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة).

يمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٦ ــ ١ وتكاليف العملة المحلية ، كما هى محددة فى بند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع.

بند ٣ ــ ٢ ــ موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على إتاحة أو التسبب فى إتاحة كل الأرصدة اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المناسب .

(ب) ان تقل الموارد المتاحة بواسطة الممنوح للمشروع عن مائتين وثلاثة وتسعين ألف جنيه مصرى (٢٩٣,٠٠٠ جنيه) شاملة التكالف على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ ــ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ، هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ ، أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، يكون التاريخ الذى يحدد فيه الأطراف أن جميع الخـــدمات الممولة فى ظل المنحة قـد تم أداؤها وأن جميع السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم توريدها للمشروع كما هو محدد فى هذه الاتفاقية .

(ب) باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن توافق أو تصدر أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى تم إنجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو السلع المقدمة للمشروع ، كما هو محدد فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة .

بعد انتهاء هذه المدة ، ترسل الوكالة فى أى وقت إخطارا كتابيا إلى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة كله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكورة ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ٤ ــ المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ ــ المسحوبات المبدئية للمكونات الفردية للمشروع :

قبل أى سحب أو إصدار أى وثيقة للسحب لأى مكون فردى للمشروع فى ظل المنحة سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة ببيان متصل بهذا المكون ، يتضمن أسماء ووظائف الأشخاص الذين سيعملون كممثلين للممنوح لهذا المكون إلى جانب نموذج توقيع كل شخص محدد .

بند ٤ ــ ٢ ــ المسحوبات المبدئية لمكون برنامج منح السلام :

قبل السحب أو إصدار أى وثيقة يتم السحب بمقتضاها لمكون برنامج منح السلام سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بالإضافة إلى البيان المطلوب فى البند ٤ ــ ١ بالآتى :

(ا) خطة لتنسيق أنشطة مكونات المشروع مع وزارة التنمية الإدارية .

(ب) خطة لتأكيد أن أعضاء منح السلام من القطاع العام العائدين سيكونون لديهم مواد يسمح لهم باستخدام معلوماتهم ومهاراتهم .

هذه الخطة ستوضح كيف أن احتياجات العائدين تتصل بالسلع المشتراة فى ظل برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى .

بند ٤ ـ ٣ ـ المسحوبات المبدئية لمكونات التدريب خارج المشروع :

قبل السحب أو إصدار أى مستندات يتم السحب بمقتضاها سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله ، بالإضافة إلى البيان المطلوب فى البند ٤ ـ ١ بأعلاه بخطة مقبولة للوكالة لتنسيق أنشطة التدريب لمجالات لا تتضمنها برامج تدريب فى المشروعات مع وزارة التنمية الإدارية .

بند ٤ ـ ٤ ـ المسحوبات المبدئية لتدريب اللغة الانجليزية ومكونات تنمية المؤسسات :

قبل أى سحب أو إصدار مستندات يتم السحب بمقتضاها لمكون اللغة الانجليزية أو لتنمية المؤسسات سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بالإضافة إلى البيان المطلوب فى البند ٤ ـ ١ أعلاه ، وببيان متعلق بهذا المكون يعين وزارة التنمية الإدارية كجهاز رئيسى مقابل لهذا المكون .

بند ٤ ـ ٥ ـ المسحوبات الإضافية لتدريب اللغة الانجليزية وتطوير مكونات التدريب المحلية :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها لنشاط المكون الفرعى الفردى فى ظل تدريب اللغة الانجليزية أو تطوير مكونات التدريب المحلى ، سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله الوكالة بما يلى :

١ ـ دليل فيما يتعلق بهذا المكون الفرعى ، أن لجنة إدارة وتوجيه وتتضمن الهيئة المنسقة المعينة والمؤسسة المتلقية قد تم تكوينها وتم تحديد مسئولياتها .

٢ ـ بيان بأسماء وعناوين ومسئوليات ممثلين للمؤسسات الذين يحصلون على مساعدة فى ظل هذا المكون الفرعى .

بند ٤ ـ ٦ ـ الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة قد تم استيفاؤها سوف تخطر الممنوح بذلك على وجه السرعة .

بند ٤ ـ ٧ ـ التواريخ النهائية للتطلبات السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى البند ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٤ المتعلقة بتنمية المؤسسات خلال ستين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة يمكن للوكالة باختيارها إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إتاحة برنامج تقييم لجزء من المشروع باستثناء مايوافق عليه الأطراف كتابة ، وهذا التقييم سيكون خلال تنفيذ المشروع وفى نقطة أو أخرى كمايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم بنود المشاكل أو العقبات التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم للدرجة الممكنة لأثر المشروع على التنمية .

بند ٥ ـ ٢ ـ تقييم مكون برنامج منح السلام :

بالإضافة إلى التقييم الذى يتم فى ظل بند ٥ ـ ١ سيقوم الممنوح بالقيام بتقييم مكون برنامج منح السلام بالتعاون مع الوكالة، فى السنة التالية لحياة المشروع لتقدير كفاءة العضو التمهيدية قبل السفر والتدريب والمتابعة اللاحقة على التدريب ، سيتم التركيز على نوعية الخدمات المقدمة للمتدربين ومدى وفاء البرامج التدريبية ، وأثر التدريب والمتابعة ، سيتم تضمين المراجعة الأولية لمتابعة التأسيس فى هذا التقييم .

بند ٥ ـ ٣ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

بند ٥ ـ ٤ ـ اشتراك القطاع الخاص :

سيضع الممنوح خطة ويتخذ إجراءات لاشتراك القطاع الخاص المصرى فى كل مكونات المشروع وسيضمن التمويل المناسب للسماح بمشاركة القطاع الخاص .

بند ٥ ـ ٥ ـ مساعدة الهيئات المتخصصة :

يبذل الممنوح كل جهده لمساعدة تضمين الهيئات المتخصصة وليشمل الاشتراك فى هذه المؤسسات بين أنشطة المتابعة المخططة للعائدين على منح السلام .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ تكاليف النقد الأجنبى :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع التى مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (كود ٠٠٠٠٠) من اللائحة الجغرافية للوكالة المعمول بها وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات على السلع والخدمات (تكاليف بالنقد الأجنبى) ، فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة كتابة ، وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية بند ج١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ ـ تكاليف العملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ كاية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها مصدر تكاليف بالعملة المحلية وذلك فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط المسبقة ، يمكن للممنوح الحصول على مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى الممولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، وذلك بالطرق التالية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين :

١ ـ عن طريق إمداد الوكالة بالمستندات الضرورية المؤيدة كما تحددها الخطابات التنفيذية للمشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من البنوك الامريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بسداد قيمة ما دفعه البنك أو البنوك للمقاولين أو الموردين بناء على خطابات ضمان أو خلافه لشراء تلك السلع أو الخدمات ، أو

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) سيتم تمويل المصاريف البنكية الخاصة بالممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الضمان من المنحة ما لم يطلب الممنوح خلاف ذلك من الوكالة . وبالنسبة للمصاريف الأخرى يمكن تمويلها من المنحة حسبما يتفق الطرفان .

بند ٧ـ ٢ ـ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يمكن للممنوح الحصول على مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات لتمويل تلك التكاليف إلى الوكالة مع المستندات المؤيدة اللازمة والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) تحصل الوكالة على العملة المحلية المطلوبة للسداد لشرائها بالدولارات الأمريكية التى تمتلكها، الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة هنا ستكون هى مبلغ الدولارات الأمريكية المطلوبة بواسطة الوكالة للحصول على العملة المحلية.

بند٧ ـ ٣ ـ أشكال أخرى للسحب .

يمكن أن يتم السحب من المنحة أيضا بطرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

باستثناء ما جاء بصفة محددة فى البند ٧ ـ ٢ ، فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر من طريق الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أدناه سيقوم الممنوح بإعداد الترتيبات اللازمة لتمويل الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر رسمى سائد لتمويل العملة ومعلن بواسطة السلطات المعنية بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح للطرف الآخر بخصوص هـذه الاتفاقية يجب أن يكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها لهـذا الطرف إذا أرسلت على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ـ مصر

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة التنمية الإدارية

مجلس الشعب

شارع القصر العينى ـ القاهرة ـ مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الانجليزيةمالم يتفق الأطراف عن خلاف ذلك كتابة ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة بعاليه .

بند ٨ـ٢ ـ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهـذه الاتفاقية سيمثل الممنوح وزير التخطيط والتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ووزير التنمية الإدارية وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يعمل فى منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيماعدا ممارسة السلطة طبقا للبند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وترسل أسماء ممثلى الممنوح معها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة والتى يمكنهاقبو لهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى يفيد بانتفاء سلطاتهم .

بند ٨ـ٣ ـ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ـ٤ـ ملحق الشروط النمطية .

ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعوا بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه :

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : دكتور كمال أحمد الجنزورى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى

الاسم : م. أحمد عبد السلام زكى

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم: نيقولاس فاليوتس

الوظيفة : السفير الأمريكى

الاسم : آرثر هاندلى

الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الهيئات المنفذة

وإعلاما على الاتفاقية سالفة الذكر قام ممثلو الهيئات التنفيذية بالتوقيع بأسمائهم :

وزارة التنمية الإدارية :

الاسم : د. عاطف محمد عبيد

الوظيفة : وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

ملحق (١)

التدريب للتنمية (٢٦٣ — ١٢٥)

يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى للمشروع بواسطة اتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضين المذكورين فى البند ٨ — ٢ من اتفاقية منحة المشروع دون تعديل رسمى للاتفاقية طالما أن هذه التغييرات تكون فى حدود الإطار العام للمشروع كما هو محدد فى نص هذه الاتفاقية .

١ — وصف عام للمشروع :

يتم وضع هذا المشروع عن طريق الجهود المشتركة للوكالة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استجابة لطلب فى أوائل عام ١٩٨٤ من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية . هذا المشروع يواجه مشكلة العجز المستمر فى المستويات المتوسطة والعليا للتخطيط فى مجالات عديدة حيوية للتنمية فى مصر عن طريق مساعدة حكومة مصر فى جهودها فى ترشيد الاستثمارات فى التدريب وبالتالى إتاحة التدريب على أساس اختيارى :

١ — هدف المشروع : زيادة كفاءة التشغيل والفاعلية للمؤسسات المصرية التى تساهم فى أهداف التنمية المختارة .

٢ — غرض المشروع : تصميم وتنفيذ برنامج مصر للتدريب أكثر تنظيما وكفاءة وتدريب المصريين أساسا فى الولايات المتحدة ومصر .

للمشروع المكونات الأساسية التالية :

(أ) بناء المؤسسات : فى ظل هذا المكون سيساعد المشروع وزارة التنمية الإدارية باعتبارها هيئة التنسيق الحكومية المركزية لتحديد احتياجات التدريب فى القطاعين العام والخاص لاختيار فرص التدريب داخل وخارج الدولة والأقل تكلفة ولزيادة استخدام الأفراد الذين تم تدريبهم فى خلال ١٢ إلى ١٨ شهرا الأولى من المشروع سيتم تركيز الجهود على تطوير الخطط والإجراءات حتى يمكن لوزارة التنمية الإدارية أن تلعب دورا تنسيقيا أكثر كفاءة بين أجهزة

القطاع العام وبين القطاعين العام والخاص والهيئات المانحة بنهاية المشروع من المنتظر أن يكون لوزارة التنمية الإدارية مقدرة كاملة لوضع خطة تدريب قومية لاستخدام المهارات القومية للبنوك وتقييم التدريب الداخلى على أساس مستمر .

(ب) تطوير مؤسسات التدريب المحلية : فى ظل هذا المكون سيساعد المشروع المؤسسات النامية السائدة فى مصر والتى يتدرب فيها الاقتصاديون ذوى المستوى تدريبا داخليا فى أكثر الأماكن فاعلية فى التكلفة فى مجال التدريب .

ستتاح المساعدة لمؤسسات معنية ، فى معظم المجالات ، بعد استكمال دراسات وزارة التنمية الإدارية لإمكانيات التدريب المحلى ، وتحديد الاحتياجات العامة والضرورية أى من ١٢ — ١٨ شهرا بعد بداية المشروع .

بنهاية هذا المشروع ، من المنتظر أن يكون هناك داخل الدولة على الأقل عشر مؤسسات تدريبية و/أو أنظمة أكثر كفاءة لمواجهة احتياجات التدريب هذا المكون يتضمن تمويل البرنامج المصرى الأمريكى للتنمية الإدارية .

(ج) التدريب : ستبدأ ثلاثة مكونات تدريب منفصلة فى السنة الثانية للمشروع سيتم مواجهة احتياجات التدريب خلال سنة المشروع الأولى أى خلال ١٩٨٦/٨٥ من برنامج منح السلام (مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١١٠) ونقل التكنولوجيا وتطوير العمالة (مشروع رقم ٢٦٣ — ٢٦) فى السنوات المتتالية فإن أنواع التدريب المتاحة فى المشروعين المذكورين بأعلاه سيتم تضمينها فى مكونات المشروع (١) ، (٢) أدناه . كذلك يتضمن مكون منفصل لتدريب اللغة الانجليزية للثلاث أنواع من التدريب التى ستتاح ستكون المخرجات كما يلى :

١ — مكون برنامج منح السلام سيتيح تدريب ١,٣٠٠ مصرى لمستوى خريجى الجامعة فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ — سيتيح مكون التدريب خارج المشروع تدريبا ذا طبيعة غير أكاديمية يتيح هذا المكون ١,٥٠٠ شهر من التدريب طويل الأجل خارج الدولة و٣,٠٠٠ شهر من التدريب قصير الأجل خارج الدولة .

٣ ـــ سيتيح مكون تدريب اللغة الانجليزية فرص تدريب للغة الانجليزية داخل الدولة لما يتراوح بين (٥,٠٠٠ ـــ ١٠,٠٠٠) مصرى ، وستزيد قيمة مهارات التدريس لـ ٣٠٠٠ من مدرسى اللغة الانجليزية خريجى الجامعة والتوسع فى برامج تدريب اللغة الانجليزية . سيتم تحديد طبيعة هذه البرامج بصورة أكثر دقة بعد القيام ببحث عن احتياجات التدريب للغة الانجليزية خلال ١٢ ـــ ١٨ شهرا من المشروع .

٢ ـــ مسئوليات المشتركين فى المشروع :

١ ـــ وزارة التخطيط والتعاون الدولى :

هذه الوزارة ستكون مسئولة عن الموافقة على المشروع فى المرحلة الأولى ، ثم تقوم بعد ذلك ببحث برامج التدريب السنوية القومية ، التى تتقدم لها من وزارة التنمية الإدارية ، وتشمل أعداد وأنواع من الأفراد يدربون بواسطة هيئات الحكومة المصرية ومؤسسات التدريب التى يتم دعمها فى مصر والتوصيات لإتاحة التدريب خارج الدولة . ويتعين الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى لتمويل أى عناصر مصروفات واردة فى الخطة المالية المرفقة للمشروع .

٢ ـــ وزارة التنمية الإدارية :

هذا الجهاز سيتيح التنسيق الشامل لأنشطة المشروع بين عدد من هيئات الحكومة المصرية المعنية ، تطوير خطة تدريب قومية تقدم لوزارة التخطيط والتعاون الدولى والرقابة على تنفيذ الأنشطة الموافق عليها بواسطة وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

٣ ـــ هيئات تنفيذية أخرى :

ستحصل هيئات أخرى معنية وموافق عليها طبقا لشروط اتفاقية منحة المشروع وتعمل بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية مثال (إدارة البعثات ـــ وزارة التعليم العالى) لتنفيذ مكون برنامج منح السلام ستحصل على أرصدة أو مساعدة أخرى من طريق المنح و/أو العقود الفرعية للقيام بالمهام الموكولة إليها هذه الهيئات ستنسق كل أنشطتها مع وزارة التنمية الإدارية .

٤ — الوكالة :

ستكون الوكالة مسئولة عن مساعدة وزارة التنمية الإدارية لتنفيذ التدريب خارج المشروع ، وستقوم بالعمل مع وزارة التنمية الإدارية ووزارة التخطيط والتعاون الدولى المتفق عليها بالتبادل فى حدود هذه الاتفاقية .

٣ — يتيح الجدول (١) خطة مالية مفصلة لتعاقدات عام ١٩٨٥ :

من المتوقع أن يمنح مبلغ يصل إلى ١٠٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمشروع للاستخدام لمدة تزيد عن ست سنوات من تاريخ التعاقد الأولى .

تتوقف التعاقدات الإضافية على إتاحة الأرصدة والاتفاق المتبادل بين الأطراف المضى فى المشروع . الخطة المالية المرفقة تكون مفصلة وقابلة للتغيير . يمكن أن تتم التغييرات بواسطة ممثلى الأطراف المذكورين فى بند ٨ — ٢ من الاتفاقية دون تعديل رسمى للاتفاقية على أن تكون هذه التعديلات بين أحكام هذه الاتفاقية .

٤ — الوسائل المالية :

طبقا لإتاحة الأرصدة والاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعلقة للتعاقدات المتتالية تخطط الوكالة منح ١٠٩ مليون دولار من صندوق الدعم الاقتصادى للحكومة المصرية لتكاليف النقد الأجنبى وتكاليف العملة المحلية للمشروع . سيتم تمويل المكونات فى ظل منح أو عقود أو غيرها من الوسائل المناسبة كما يتفق عليها الأطراف .

٥ — التقييم :

سيشترك أطراف الاتفاقية فى التقييمات التالية وأى تقييمات أخرى قد تطلب بصورة معقولة :

١ — بناء المؤسسات : هذا المكون سيتم تقييمه فى السنة الثالثة والخامسة من المشروع .

٢ ــ تطوير المؤسسات المحلية : سيتم تقييم التطوير فى منتصف ونهاية النشاط وفى أوقات وطبقا لخطط يتفق عليها عندما يبدأ فى تنفيذ هذه الأنشطة .

٣ ــ التدريب : كل مكونات التدريب سيتم تقييمها على أساس سنوى خلال إعداد خطة التدريب السنوية .

سيقوم الممنوح بإعداد مراجعات للمشروع كما هو مطلوب فى ملحق الشروط النمطية ، وملحق (٢) من هذه الاتفاقية بأرصدة المشروع كما هى مخصصة طبقا لهذا الملحق(١) .

جـــدول (١)

خطه التمويل التوضيحية لعام ١٩٨٦/٨٥

(بالألف دولار)

عناصر المشروع	مساهمة الوكالة بالدولار وما يعادل بالجنيه المصرى		مساهمة حكومة مصر العربية	الإجمالى	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه
١ ــ التدريب :					
منح السلام (١٢٥ ــ ١)					
تدريب والمتابعة	—	—	—	—	—
دعم واشنطن لجمهورية مصر العربية	—	—	—	—	—
دعم المحلى لجمهورية مصر العربية ...	—	٥٠	٥٠	—	١٠٠
سلع وبضائع	—	—	—	—	—
تقييم/ المراجعة	—	—	—	—	—
احتياطى	—	—	—	—	—
مجموع فرعى	—	٥٠	٥٠	—	١٠٠
٢ ــ التدريب لمجالات لاتتضمنها برامج تدريب فى المشروعات :				٢/١٢٥	
طويل الأجل	٤٣٩	—	—	٤٣٩	—
قصير الأجل	١٠٠	٣٠٠	—	١٠٠	٣٠٠
تقييم	—	—	—	—	—
احتياطى	١٠٠	—	—	١٠٠	—
مجموع فرعى	٦٣٩	٣٠٠	—	٦٣٩	٣٠٠

عناصر المشروع	الوكالة		حكومة مصر العربية	الإجمالى	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه
٣ ــ اللغة الانجليزية :					
مسح اللغة الانجليزية (١٢٥ ــ ٣)					
طويل الأجل	٥٠	٣٠	٦	٥٠	٣٦
قصير الأجل	١٦	١٦	٢	١٦	١٨
دعم جمهورية مصر العربية	—	٢٠	٤	—	٢٤
السلع	٣٧	—	٥	٣٧	٥
الكمبيوتر	—	٢٠	٥	—	٢٥
قصير الأجل	٩	—	١	٩	١
تقييم	—	—	—	—	—
احتياطى	—	—	—	—	—
مجموع فرعى	١١٢	٨٦	٢٣	١١٢	١٠٩
فولريت (١٢٥ ــ ٤) :					
طويل الأجل	—	—	—	—	—
قصير الأجل	—	—	—	—	—
داخلى	—	—	—	—	—
سلع	—	—	—	—	—
تقييم	—	—	—	—	—
احتياطى	—	—	—	—	—
مجموع فرعى	—	—	—	—	—

عناصر المشروع	الوكالة		حكومة مصر العربية	الإجمالى	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه
الجامعة الأمريكية بالقاهرة :					
طويل الأجل	—	—	—	—	—
صلع	—	—	—	—	—
تقييم	—	—	—	—	—
طوارئ	—	—	—	—	—
مجموع فرعى	—	—	—	—	—
رفع المستوى المحل للغة الانجليزية (١٢٥ — ٦) :					
طويل الأجل	—	—	—	—	—
قصير الأجل	—	—	—	—	—
طويل الأجل	—	—	—	—	—
قصير الأجل	—	—	—	—	—
دعم جمهورية مصر العربية	—	—	—	—	—
السلع	—	—	—	—	—
التقييم	—	—	—	—	—
الطوارئ	—	—	—	—	—
المجموع الفرعى	—	—	—	—	—

عناصر المشروع	الوكالة		حكومة مصر العربية	الإجمالى	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه
بناء المعاهد (١٢٥ ـــ ٧):					
طويل الأجل	—	٢٠٠	٢٠	—	٢٢٠
قصير الأجل	٨٤	٧٥	١٠	٨٤	٨٥
قصير جدا	—	—	١٠	—	١٠
داخلى	—	٥٠	١٠	—	٦٠
دعم ج٠م٠ع	—	٢٥	—	—	٢٥
السلع	١٠٠	—	٧٥	١٠٠	٧٥
التقييم	—	—	—	—	—
الطوارئ	—	—	—	—	—
المجموع الفرعى	١٨٤	٣٥٠	١٢٥	١٨٤	٤٧٥
٣ ـــ رفع المستوى المحلى :					
لطاقة المتدربين (١٢٥ ـــ ٨) :					
طويل الاجل	٨٠	١٤٠	١٠	٨٠	١٥٠
قصير الأجل	٢٠٠	٢٨٤	١٥	٢٠٠	٢٩٩
السلع	٤٠٠	٥٠٠	٥٠	٤٠٠	٥٥٠
قصيرة جدا	٣٠٠	—	١٠	٣٠٠	١٠
قصيرة الأجل	٢٢٥	١٥٠	١٠	٢٢٥	١٦٠
التقييم	—	—	—	—	—
الطوارئ	—	—	—	١٠٠	—
المجموع الفرعى	١٢٠٥	١٠٧٤	٩٥	١٢٠٥	١١٦٩
إجمالى المكونات	٢١٤٠	١٨٦٠	٢٩٣	٢١٤٠	٢١٥٣

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ — التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مـــدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ — تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ ــ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ ــ الضرائب :

(ا) تعفى هــذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) إذا حدث أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد سيمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات الرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح فسيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ ــ التقارير ــ السجلات ــ الفحص ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أوالعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحدالأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للفحص على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب من أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ — الإعلام ورفع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول من طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ — قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج—٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة الملكية أوالأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ البرنامج .

بند ج — ٢ — تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج—٣ — الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بمايلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختبار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند جـ ــ ٤ ــ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ ـ ٥ ـ إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ـ ٦ ـ الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لاتسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة مصادر الشراء "تكاليف النقد الأجنبى" من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة النقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة(٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمـــول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لحسابها ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أوى أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ ــ ٧ ــ التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخـذ الممنوح أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمســـتوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هـــذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هـذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هـذه

السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ ــ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة ، كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ ــ الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى (الممنوح) .

بند د ــ ٢ ــ إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية او التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل (الممنوح) فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد

فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا) أ و(ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (ا) و (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " للممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ــ ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتعديل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ ــ التكليف :

للممنوح بناء على طلب الوكالة منحها تعويضا فى التصرف لدى تحقيق إخلال بالتزامات تعاقدية أو قصور فى الأداء من جانب طرف فى عقد ممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقـــم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ بشان الموافقة على اتفاقية منحة التدريب للتنمية بمبلغ ٤ ملايين دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التدريب للتنمية بمبلغ ٤ ملايين دولار أمريكى الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٢٧ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة

د. احمد عصمت عبد المجيد